

لائحة ضوابط صرف الحافز الإضافي للعاملين
بمستشفيات جامعة المنصورة
(المستشفى الرئيسي)
الغير خاضعين للكادر

لائحة ضوابط صرف الحافز الإضافي للعاملين بمستشفيات جامعة المنصورة

(المستشفى الرئيسى) الغير خاضعين لكادر المهن الطبية

<p>تطبق هذه اللائحة على العاملين الدائمين والمؤقتين المعيّنين على بند ٣/٢ اجور موسميين بمستشفيات جامعة المنصورة (المستشفى الرئيسى) والمنتدبين من داخل الجامعة أو خارجها الغير خاضعين لكادر المهن الطبية ومندوبى وزارة المالية الصادر لهم إستثناءات من وزارة المالية المتواجدين على رأس العمل بالمستشفى الرئيسى والوحدات التابعة لها إدارياً ومالياً .</p>	<p>مادة (١)</p>
<p>يتم الصرف للعاملين الذين مضى على إستلامهم العمل (التعيين أول مره) مدة ستة شهور ويستثنى من ذلك العاملون المؤقتون الذين تم تثبيتهم على درجات دائمه . وتصرف لمن أستلم العمل بعد العودة من الأجازة إعتباراً من أول الشهر الميلادى التالى لإستلام العمل .</p>	<p>مادة (٢)</p>
<p>يستحق العاملين الحافز الإضافى كاملاً حسب النسب المئوية المحددة لكل فئة بقرار يصدر من السيد أ.د/ مدير عام المستشفيات الجامعية فى حالة توافر الشروط التالية</p> <ul style="list-style-type: none"> • الحصول على أجازات إعتيادية أو عرضية أو مرضية خلال الشهر الميلادى لا تزيد فى مجموعها على أربعة أيام للعاملين كامل الوقت أو لاتزيد فى مجموعها على يومين بالنسبة للعاملين بنظام جزء من الوقت وذلك سواءً كانت الإجازة متصلة أو متقطعة . • الحصول على أجازات مرضية بسبب أحد الأمراض المزمنة وفقاً للقرار الوزارى ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ . • الحصول على أجازة إصابة عمل وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعى . • الحصول على أجازة إعتيادية لأداء فريضة الحج للمرة الأولى أو لأداء العمرة وذلك بخلاف الأجازات المقررة . • الحصول على ساعة رضاعه سواء فى بداية اليوم أو قبل نهاية لمدّة عامين من تاريخ الوضع . • الحصول على تخفيض ساعات العمل بسبب الحمل بداية من الشهر السادس للحمل وحتى الوضع بناءً على تقرير من اللجنة الطبية المختصة • الحصول على تخفيض ساعات العمل لذوى الإعاقة وفقاً لقانون الخدمة المدنية • يصرف الحافز الإضافى بمقدار الأيام التى تم العمل فيها للقائمين بأجازات خاصة خلال شهر القيام بالإجازة . • الحصول على أجازات إعتيادية لا تزيد عن خمسة عشر يوماً بخلاف الإجازات المقررة خلال العطلة الصيفية شهور (يوليو- أغسطس- سبتمبر) ولمرة واحدة فقط خلالها سواءً كانت متصلة أو منفصله . • الحصول على أجازات إعتيادية لا تزيد عن ستة أيامً بخلاف الإجازات المقررة خلال أجازة نصف العام الدراسى الجامعى سواءً كانت متصلة أو منفصله . 	<p>مادة (٣)</p>

تابع لائحة ضوابط صرف الحافز الإضافي للعاملين بمستشفيات
جامعة المنصورة
(المستشفى الرئيسي) الغير خاضعين لكادر المهن الطبية

<p>يستحق نصف الحافز الإضافي في الحالات الآتية :-</p> <ul style="list-style-type: none">• الحصول على أجازات إعتيادية أو عرضية أو مرضية تزيد في مجموعها على أربعة أيام ولا تتجاوز ستة ايام للعاملين كامل الوقت أو تزيد في مجموعها على يومين ولا تتجاوز اربعة ايام بالنسبة للعاملين بنظام جزء من الوقت وذلك سواءً كانت الإجازة متصلة أو متقطعة .• عدم الإلتزام بإرتداء الزى المخصص له خلال وقت العمل .• الغياب عن النوبتجية أو السهر بدون عذر مقبول لمرة واحدة خلال الشهر الميلادي .• التوقيع في غير مواعيد الحضور والإنصراف بدون تكليف مسبق .	<p>مادة (٤)</p>
<p>لا يستحق الحافز في الحالات الآتية :-</p> <ul style="list-style-type: none">• الحصول على أجازات إعتيادية أو عرضية أو مرضية تزيد في مجموعها على ستة ايام للعاملين كامل الوقت أو تزيد في مجموعها على اربعة ايام بالنسبة للعاملين بنظام جزء من الوقت وذلك سواءً كانت الإجازة متصلة أو متقطعة .• تكرار عدم إلتزامه بإرتداء الزى المخصص له خلال وقت العمل في نفس الشهر الميلادي .• تكرار الغياب عن النوبتجية أو السهر بدون عذر مقبول خلال الشهر الميلادي• تكرار مخالفة مواعيد الحضور أو التوقيع في غير الميعاد المخصص له .• تجاوز إذن الحضور أو الإنصراف لأكثر من مرتين مجتمعين في الشهر الميلادي .• عدم قيامه بتنفيذ العمل المكلف به بدون عذر مقبول أو إمتناعه عن إعادة توزيعه لعمل آخر يتفق مع بطاقة التوصيف الوظيفي ويحرم من صرف الحافز الإضافي طوال مدة إمتناعه عن العمل وفقاً لقاعدة الأجر مقابل العمل .• الإنقطاع عن العمل دون عذر مقبول أيأ كانت مدة الإنقطاع .• عدم التواجد بمكان عمله أو مغادرته دون إذن رسمي أو الإهمال والتقصير في العمل .• لا يستحق الحافز في حالة توقيع الجزاءات خلال المدد التالية :-<ul style="list-style-type: none">○ لمدة شهر عند توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر حتى يومين .○ لمدة شهرين عند توقيع جزاء الخصم من الأجر (٣) أيام حتى (١٠) أيام○ لمدة خمسة شهور عند توقيع عقوبة جزاء الخصم من الأجر أكثر من (١٠) أيام .	<p>مادة (٥)</p>



مستشفيات جامعة المنصورة
إدارة الشؤون الإدارية

تابع لائحة ضوابط صرف الحافز الإضافي للعاملين بمستشفيات
جامعة المنصورة
(المستشفى الرئيسي) الغير خاضعين لكادر المهن الطبية

مادة (٦)	يحرم من إستحقاق الحافز الإضافى خلال فترة الوقف عن العمل وفقاً للقانون .
مادة (٧)	يعمل فى شأن العاملين المنتدبين من داخل الجامعة أو خارجها القواعد المقررة فى صرف الأجور والحوافز للعاملين المنتدبين الواردة بقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

مدير شئون العاملين

رئيس قسم الإستحقاقات
مدير إدارة الشئون الإدارية

(موافقة مجلس إدارة المستشفيات فى الجلسة رقم (٢٠٦) المنعقدة بتاريخ
٢٠١٧/٤/١٨ والمعتمدة من السيد أ د/ رئيس الجامعة)